

جميل سليمان حيدر
وهزيرى كشتوكال و سهرچاوه كانى ناو

برلمان كوردستان – العراق

رقم : ١٦٢٨ في ٢٣/٩/٢٠١٠

بيان

استناداً لحكم المادة الثامنة من (القانون النشر في الجريدة الرسمية – وقائع كوردستان) رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ . ولوقوع خطأ في ترجمة المادة (٤٤) من النسخة الكوردية لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في العدد (٩٠) من جريدة وقائع كوردستان إذ أن النص الصحيح للمادة المذكور في النسخة العربية كالآتي :

(أولاً : يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها في حالة تنسيبهم أو تفرغهم في وظائف خارج الجامعات والهيئات وتعيينهم أو نقلهم الى وظائف في مركز الوزارة أو مراكز الجامعات والهيئات ، وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لأغراض الترقية والعلو والتفريع والتقاعد) .

في حين أن جملة (في مركز الوزارة) الواردة في السطر الرابع من المادة جاءت ترجمتها خطأ (دهره وهى سهنتهري وهزارهت)

وبما أن النص المعول عليه والملزم قانوناً هو ما جاء في النسخة العربية بأعتبره النص الأصلي المصوت عليه من قبل البرلمان وان النسخة الكوردية هي ترجمة للنص الأصلي الذي يفترض أن تتطابق معه .

ولأخذ ذلك بنظر الاعتبار واعتماد المادة (٤٤) من القانون المذكور وفق النص الوارد في النسخة العربية اقتضى التنوية وإصداره ذا البيان .

فرست أحمد عبدالله